

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل وتمم

بالقانون رقم 23.06 .

تقدم به السيد النائب:

فوزي الشعبي من فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية.

رقم التسجيل : 68

تاريخ التسجيل : 2008/09/18

بيان الأسباب

إن المدة الزمنية التي مرت على تطبيق القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كانت كافية لتسجيل العديد من الملاحظات المستوجبة للتفكير الجدي والعميق في إجراء تعديلات أساسية على جوانب متفرقة من القانون المذكور بما يسمح بتخطي؛ من جهة أولى؛ كل مظاهر التعقيدات؛ وعدم الجدوائية التي تظال تلك الجوانب من حيث الممارسة الميدانية؛ ومن جهة ثانية؛ فسح المجال-من خلال التعديلات المقترحة - أمام إمكان تكريس ديمقراطية محلية أكثر وضوحا في ملامستها للممارسة الميدانية لكل ما يدور في فلك العملية الانتخابية، وما تفضي إليه من ولاية تترتب عنها من الآثار ما لا يستهان به على الإنسان فردا و جماعة، وعلى إعمار الجماعة المحلية؛ والاستثمار فيها حاضرا ومستقبلا.

ومما يجب التأكيد عليه مقدما؛ ضرورة إلغاء نظام المقاطعة-الذي ثبت بالملموس والممارسة عدم نجاعته جملة وتفصيلا لما يسببه من مشاكل حقيقية على مستوى الممارسة العملية و الميدانية، والمؤدية إلى عرقلة عديدة لكل محاولات الانسيابية والمرونة في الأداء، والتعامل اليومي على مستويات عدة تتدرج من السهر على قضاء مآرب المواطنين، وتقريب الإدارة منهم في إطار علاقتهم المباشرة بالمجالس التي يعود إليهم الفضل في خروجها إلى حيز الوجود؛ ليطال نفس تدرجها أيضا أساسات تطوير مختلف مجالات الحياة السوسيو-اقتصادية؛ سيما ما يتعلق منها بجانب الاستثمار و ما يحشد و يشهر في وجهه من عراقيل يسببها عدم تكافؤ فرص مقاطعات الجماعة الواحدة فيما تستفرد به هذه الأخيرة من تخصيص للميزانيات المرصودة لكل منها حسب خلفيات وحسابات سياسية ضيقة، لا تراعي الصالح العام في شيء، ولا المعايير والمعطيات الواقعية والمنطقية البارزة للعيان، مما ينتج عنه تصادمات تشين الأداء الانتخابي برمته، وتشكل أحد أبرز العوامل المنفرة للناخبين من معاودة مشاركتهم في الاستحقاقات المستقبلية بسبب جنوحهم إلى العزوف عن التصويت كرد فعل مباشر يحاول الناخب إبلاغه؛ بطريقة غير مباشرة؛ من خلال إعراضه، و امتناعه عن المشاركة.

وفي هذا السياق؛ تهدف هذه التعديلات إلى حذف مجالس العمالات و الإبقاء على مجالس الأقاليم فحسب .

و تروم تعديلاتنا؛ من جهة ثانية؛ إغلاق المنافذ القانونية المتسببة في بلقنة سياسية تفقد المشهد السياسي بالبلاد مناعته لأجل المحافظة على توجهات ومسارات سياسية كبرى، موضوعية، ومعتدلة وممنهجة من شأنها أن تضمن حكاما محلية حقيقية، وتكسب النشاط السياسي نوعا من الاستقرار، و

الفاعلية في الأداء؛ فضلا عن عمق الرؤيا والتصور المستنبطين من فهم صحيح لمحيط الجماعة وواقع ساكنتها.

كما تتوخى هذه التعديلات إشعار الناخب بأهمية الدور الطلائعي الذي يقوم به من خلال مشاركته في الحياة السياسية، وذلك عند تحقق إحساسه بفاعلية هذا الدور المتمثل في التصويت المفضي إلى انبثاق رئيس المجلس وأعضاء المكتب مباشرة من صندوق الاقتراع، الأمر الذي يكسب؛ من جهة أولى؛ هذا الأخير شرعية حقيقية ومباشرة؛ سيما وأنا نقترح رفع العتبة من 3 إلى 6 في المائة؛ ومن جهة ثانية؛ يحافظ على إرادة الناخب السياسية، وإشراكه في التوجهات السياسية والاقتصادية المحلية؛ وإشعاره بمسؤوليته في الاختيار، مما يجعله يتحرى نهج كل السبل الكفيلة بضمان حسن الاختيار.

هذا المطلوب؛ من شأنه أن يكسب الناخب شعورا قويا بقيمته المواطنة، و السياسية، و مشاركته في رسم الخريطة السياسية، ووضع معالم التوجهات الكبرى محليا؛ من خلال اختياره لمن يعتبرهم أكفاء و مؤهلين لتسيير المجلس و شؤون الجماعة، ومراعاة مصالح ساكنتها.

ولم تغفل هذه التعديلات نقطة غاية في الأهمية، متمثلة في ضرورة إسناد رئاسة اللجنة الإدارية إلى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها الجماعة المعنية، كشرط أساسي لضمان نزاهة أحد أبرز أطوار ومراحل الاستحقاقات الانتخابية، وإعفاء رئيس الجماعة من هذه المهمة التي يتوجب تحقق الحياد المطلق فيها.

بقي أخيرا أن نقترح رفع التناقض البين فيما يكتنف مشاركة الأجهزة العسكرية والأمنية في الحياة السياسية من خلال التصويت؛ بحيث تمنع من المشاركة في الانتخابات الجماعية والتشريعية، في حين تتمتع بحق المشاركة في الاستفتاءات فحسب.

وعليه؛ تتوخى تعديلاتنا في هذا الباب رفع هذا المنع، وإشراك هذه الفئة من المواطنين في كل الاستحقاقات الجماعية و التشريعية الاستفتاءية؛ باعتبار أن تطوير المسلسل الديمقراطي الذي تظل الاستحقاقات المحلية والوطنية إحدى أبرز لبناته، إنما يعنيها مثلما يعني سائر فئات المجتمع الأخرى، و أن التغييرات المنشودة؛ على الأقل من الناحية السوسيو-اقتصادية؛ تصب في الاهتمامات، والانشغالات اليومية لهذه الفئة الاجتماعية على غرار مثيلاتها من عموم المواطنين.

مقترح قانون يرمى إلى تعديل
القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل و تمم
بالقانون رقم 23.06

الجزء الأول
وضع اللوائح الانتخابية العامة
الباب الأول
شروط التقييد وفقدان الأهلية الانتخابية
الفرع الأول
شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

المادة 4 :

يجب على المغاربة ذكورا وإناثا ، البالغين من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون قيدهم في اللانحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم ، غير أنه يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم ، ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية .

يقيّد المعني بالأمر في لانحة الدائرة الانتخابية الجماعية محل إقامته .

يمكن بصفة استثنائية تقديم طلب التقييد بالجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادة طالب التقييد، أو في لانحة الدائرة الانتخابية الجماعية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة .

يجب إرفاق طلب التقييد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية تثبت عدم تقييد المعني بالأمر في لانحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل .

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية. ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم .

على من لا تتوفر لديه هذه البطاقة أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته .

يجب أن يدلي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية .

تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا .

الفرع الثاني فقدان الأهلية الانتخابية

المادة 5 :
لا يمكن أن يفيد في اللوائح الانتخابية :
1 - تم حذفها.

الباقي بدون تغيير

الباب الثاني مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة

المادة 8:
تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لنفوذ مقر الجماعة الحضرية أو القروية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها :
ال خليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلهم بصفة خليفة للرئيس ؛
عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه.
يجوز أن تحدث بقرار لرئيس اللجنة الإدارية لجنة أو عدة لجان فرعية لمساعدة اللجنة الإدارية في بحث طلبات القيد ، وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من :
- ممثل عن رئيس المحكمة الابتدائية، رئيساً ؛
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.
يجوز للجنة الإدارية و اللجان الإدارية الفرعية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من أرائهم في اتخاذ قراراتها.
حذف الباقي.

المادة 9 :
يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات وفق ما يلي :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لنفوذه الجماعة أو من ينوب عنه
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس؛
- عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة من بين أعضائه؛
إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة انبثقت عن تقسيمها جماعات جديدة لا يكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات الجديدة ، بوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات الجديدة .
تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية و القروية الجديدة من :
- ممثل عن رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لنفوذه الجماعة رئيساً؛
الباقي بدون تغيير.

المادة 10:

يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية أو القروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي :

رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لنفوذه الجماعة أو من ينوب عنه عضوان أصليان تعينهما اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ،
- الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفتهم خليفة للرئيس؛

- عضوان احتياطيان يحسنان القراءة والكتابة تعينهما اللجنة الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية .

تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من :

- عضو من المحكمة الابتدائية رئيسا؛
الباقي بدون تغيير.

المادة 11:

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل.
الباقي بدون تغيير.

المادة 12:

يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنتشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الساعات ووفق الشروط المحددة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل.
الباقي بدون تغيير.

المادة 13:

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل لا تكون مداوات لجنة الفصل صحيحة إلا إذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات . وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوي والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان ، وذلك خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل.

الجزء الأول
الأحكام العامة المتعلقة ببطائق الناخبين و الترشيحات و مدة الانتداب
الباب الأول

بطائق الناخبين

المادة 40:

تعتبر البطاقة الوطنية بمثابة بطاقة الناخب و يتعين تقديمها عن كل إقتراع رسمي.

الباب الثاني
شروط أهلية الترشيح و موانعه

المادة 41 :

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر عشرون سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 42: لا ينتخب

1- العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة) وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966)؛
الباقي بدون تغيير.

الباب الثالث
مدة الانتداب وأجال العمليات الانتخابية وكيفية إيداع الترشيحات
الفرع الثالث
إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45:

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات ، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بآية وسيلة أخرى .
تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل :
- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛
- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم عند الاقتضاء وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكنهم التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة.
الباقي بدون تغيير.

الجزء الثالث

التصويت

الباب الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول

أوراق التصويت

المادة 55:

التصويت حق وواجب وطني. يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، بيان الدائرة الانتخابية الجماعية و الانتماء السياسي لللائحة عند الاقتضاء و الاسم الشخصي و العائلي لوكيل اللائحة و كذا الرمز المخصص لها، ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها. يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين. تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني

مكاتب التصويت

المادة 57 :

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة و الكتابة و تتوفر فيهم شروط النزاهة و الحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت و يسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته و لائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية الجماعية و المطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية و أوراق إحصاء الأصوات. و يعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. الباقي بدون تغيير.

الباب الثاني

كيفية التصويت

المادة 62 :

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات

أو المؤسسات العامة ، ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل و الرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه غلافاً وورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.
يدخل ويديه ورقة التصويت محلاً منعزلاً مهيناً في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يصوت لفائدته و يقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت و يقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، و يضع إذ ذاك عضواً المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

حذف الفقرة.

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم.

الباب الثالث

فرز و إحصاء الأصوات و إعلان النتائج.

المادة 66:

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت ، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج ، حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون.
في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.
تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.
إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سناً والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.
إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة ، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية جماعية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات .
إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات ينتخب أكبرهم سناً، وفي حالة تعادل السن، تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.

الجزء الرابع

المنازعات الانتخابية

الباب الثاني

الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69:

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات و لجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمال أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.
يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية و أخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية الجماعية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدى من تاريخ تبليغهم بعريضة الطعن.

المادة 70: يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية الجماعية في نطاق اختصاصهم.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس الأقاليم
والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية.

الجزء الأول

أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاء.

الباب الأول

شروط المشاركة في الاستفتاء.

المادة 110:

يشترك في الاستفتاء:

- 1- الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة ؛
- 2- تم حذف الفقرة.
- 3- بدون تغيير.

الباب الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 120:

يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم وينص على جميع البيانات المثبتة في الدائرة الانتخابية الجماعية.

الجزء الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الأقاليم

المادة 172: تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء مجالس الأقاليم مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول

التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 173 : تم حذفها.

المادة 174 : تم حذفها.

المادة 175 :

يتألف مجلس الإقليمي من :

- 11- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يبلغ عدد سكانها 150.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد.
 - 13- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة.
 - 15- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 300.000 نسمة.
 - 17- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 400.000 نسمة.
 - 19- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 500.000 نسمة.
 - 21- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 600.000 نسمة.
 - 23- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و 700.000 نسمة.
 - 25- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و 800.000 نسمة.
 - 27- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و 900.000 نسمة.
 - 29- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و 1.000.000 نسمة.
 - 31- عضوا منتخبا في الأقاليم التي يزيد عدد سكانها عن 1.000.000 نسمة.
- الباقي بدون تغيير.

الجزء الرابع

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

الباب الأول

التأليف و أسلوب الاقتراع.

المادة 198 :

باستثناء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس الجماعي يتألف من :

- 11- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد.
- 13- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة.
- 15- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة.
- 23- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة.
- 25- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة.
- 31- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 35- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة.
- 39- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة.
- 43- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 200.001 و 250.000 نسمة.
- 47- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة.
- 51- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة.
- 55- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 350.001 و 400.000 نسمة.

61- عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين 400.001 و 500.00 نسمة .
تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.
تم حذف الباقي.

المادة 200:

يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة و بالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات و التصويت التفاضلي.

الباب الخامس

سير التصويت و فرز و إحصاء الأصوات و إعلان النتائج.

المادة 209 :

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون. مع مراعاة أحكام المادة 211 منه إذا تعلق الأمر بالجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 199 أعلاه.
لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 6 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. و إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح من مرشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.
غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب لائحة وحيدة في الدائرة الانتخابية الجماعية إذا لم تحصل اللائحة المعنية على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.
الباقي بدون تغيير.

المادة 210:

تم حذف أول الفقرة إلى غاية يوضع محضروالباقي بدون تغيير.

المادة 211 :

تقوم لجنة الإحصاء المشار إليها في المادة 208 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة و إعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 207 أعلاه و الأحكام التالية:
اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من أصوات يعد وكيلها رئيسا للجماعة المعنية.
الباقي بدون تغيير.

المادة 216 :

كل عضو مجلس أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.
في حالة شغور.....بدون تغيير.
في حالة إلغاء نتائج..... بدون تغيير.
في حالة شغور..... بدون تغيير.
في حالة إلغاء..... تم حذف الفقرة.
إذا فقد مجلس..... تم حذف الفقرة.
في حالة إلغاء كلي بدون تغيير.

الباقي بدون تغيير.